

من ما عن حقا فهو وارثه لان هذا الخبر غير معروف ان لم يكن له وارث ولا يقال من مات عن حقا فهو لوارثه الا واليه من قوله ثم معتق معتقه برجع للذي وقع عليه المعتق اي فان لم يكن للمعتق بفتح التاعصية ورثه حينئذ معتق معتقه ثم معتقه فاذا اجتمع معتق ابن المعتق بفتح التاء ومعتق المعتق بفتح التاء ايض معتق المعتق اولي بالارث لان معتق المعتق يدلي بميتة ومعتق ابيه يدلي بواسطة **واما مستحقته** اي الولا **الايبي** **مكة** للمعتق **اوسيب** حر يرثه من يرثه عنقه على ما تقدم ان باعنا فيه غيره كذلك فلا مستحقه بالارث من ثبت له مباشرة او حرا وارث قال فيها ولا يرث احد من النساء ولاء ما اعتق اب لمن اوام اواخ اوان والعتق احق بالارث منهن ولا يرث النساء من الولا الا ما اعتق من ولد الذكور ذكورا كانوا اوان اشا ولا يشبه لمن في ولد الميت ذكورا كان ابايهم فالاصل ان ولد من اعتق ولناوه له من ذكور كانوا اوان اشا وولد المولد الذكر ذكورا وان اشا ولا يشبه له من ولد الميت ذكورا كان ابايهم فاقدم ان المرأة اذا اعتقت ذكرا فلها الولا على اولاده ذكورا وان اشا ولها الولا على اولاد الذكور ذكورا وان اشا وليس لها الولا على اولاد الاناث ذكورا اوان اشا اذا كان لهم نسب من حرا ولا فلها الولا عليهم قال الشيخ السنوسي في شرح الخوني ولد اعتم عليه بالمعتق ان لم يسه رث لا يخلوا اما ان يكون ذكورا اعتم عليه به ذكورا اوان اشا فلان ذكورا فانه وكذا ذكورا اوان اشا وولد الذكور من بنيه ما سئلوا ذكورا وان اشا يجر واولاد لمن اعتمه ثم لمعتقه ثم لمواليه فاما اولاد الميت الذين لم تعمل بغيرهم باعتم عليه الا بواسطة انفق عليهم في اعمارهم ولا يجر حكم اولاد الانثى اعتم عليها فان كان من ذكورا او عصبها

او نفوا البعان او من حريه يدار الحرب فينجي واولاد المعتق اسم وكذا من عدا ان لم يكن مد احد مواليه ولا فينجي لمواليه وما سئل هذا الولي تابع للاب ان كان مواليه فهو لمواليه ابيه والا فليست له المال او وحكم المرأة والرجل في الايجار بالولادة سواء التحاصل بان اولاد السنان ينسحب الولا عنهن ايضا وان سئلوا كاذكورا لكن بالتفصيل المتقدم سواء كان ذكورا او اناش فقوله المدونة من ولد الذكور انا هو يكون ايجارهم مطلقا بخلاف اولاد النساء لا يجرن الا اذا لم يكن لهم نسب من حرا وما اذا اعتقت المرأة امة ورجلها كاجل المعتق امة فلها الولا عليها وعلا اولادها ذكورا وان اشا ان لم يكن لهم نسب من حرا تقدم قال الخوني وغيره ما اعتقت المرأة يجرى فيه ما يجرى لو كان المعتق رجلا فكل موضع يكون فيه الولا للمعتق ان كان رجلا يكون لها اواخه المدوي **وان اشا** **ابن بنت** حران **اباها** الرقيق بالسوية في ميتة ومعتق عليها بنفس اشتراكا تقدم **مراعتق** الاب **عبد** او امة ملكه بشرا او عتقه اراش او حردت **ضامة** **العبد** الذي اعتمه **الاب** **بعده** موت **الاب** واما لو مات قبله ثم مات الاب لورثه ابنه وبنته بصحبة النسب لتقدمها على عصبية الولا وكان مال عتيقه من حلة ماله ثوية قبله وانقاله له بالارث **ورثا** **اي** **العبد** **الامن** وحده دون البنت لان الامن عاصبه المعتق والنسب واما الميت فمعتق نصف معتقه وعاصبه المعتق من النسب مقدم على معتق المعتق قال ابن حنوف ويتردد بحسبة القضاة لانه غلط فيها ارضائية قاض فورث الميت قبلها بالاولاد والميراث بالنسب مقدم على عصبية الوك وقال ابنه لو يوس غلط فيها ارضائية قاض فضلا عن سواهم وقال المقيان هذه غلط فيها ارضائية قاض شرخوا بين الابن والبنت وبين